

تعليق على صحيح البخاري كتاب الشروط المجلس الثاني | د. عمر

المقبل |

عمر المقبل

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع الدكتور عمر المقبل ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى لشيخنا وللحاضرين باب الشروط في القبر - 00:00:00

وقال لي تحدثني جابر ابن ربيعة عبد الرحمن ابن هرمزة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لو ذكر رجلا سأله بعض بنى اسرائيل ان يسلمه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى. وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطا اذا - 00:00:31

في الارض جاز. بسم الله الرحمن الرحيم. اه هذا الباب وهو باب الشروط في القرض هو تتمة لما بوب عليه المصنف رحمه الله من ابواب اه استدل بها اه على اه هذه الصور من صور الشروط. فتقديم معنا الشروط في الطلاق والنكاح والولاء - 00:00:51

والشروط في الحرب ومع اه وفي الجهاد ثم انتقل الى بعض الشروط المتعلقة بالمعاملة وقد سبق منها شيء اه قبل فقال باب الشروط في القرض. القرض ان يعطي مالا لشخص ليرد بده. ليرد بده. وورد فيه - 00:01:11

حديثا وعلقه عن الليث وقد علقه في موضع اخر. فلم يروه موصولا في صحيحه لكنه رواه آآ معلقا عن احد شيوخي في كتاب الكفالة نسيتوا اسمه الان. آآ وهنا علقه ايضا عن الليث وهو ابن سعد الامام المصري المشهور عن جعفر ابن - 00:01:31

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. في قصة الرجل من بنى اسرائيل ومضت مطولا في كتاب الكفالة. في قصة الرجل الذي اعطاه ثم آآ قال له اريد وكيفيا قال وكفى بالله كفيلا. قال اريد شهيدا قال كفى بالله شهيدا. الحديث مر معكم في مجلس سابق. والشاهد فيه ان هذا - 00:01:51

الرجل اشترط الكفيل واشترط الشهود والاجل. مع انه ايش؟ قرض. والقصد فيه الارفاق والاحسان. نعم. وفي هذا وايضا لا يكون من باب اه ربا النسيئة يعني هو الان اعطاه مالا ليرد بده فليس فيه ايش؟ اه ربا النسيئة اه نعم - 00:02:11

تفضل. باب مكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله. وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب شروطهم بينهم وقال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان يشترط مئة شرط. وقال ابو عبد الله يقال عن كلها عن عمر ابن عمر - 00:02:31

قال حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن اميرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اتها ببريرة تسأل في كتابة تسألها في كتابتها فقالت ان اعطيت اهلاك ويكون الولاء لي. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك. قال النبي صلى الله - 00:02:51

عليه وسلم ابداعي يا فاعتقيها فاما الولاء لمن اعتق. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بالك اقوى من يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط. نعم. اه مر معنى الكلام - 00:03:11

من هو المكاتب؟ والمقصود هنا مطابقة الحديث للترجمة ظاهر جدا. وهو النبي صلى الله عليه وسلم ابطل كل شرط لا اه يوافقوا كتاب الله وما المقصود بكتاب الله هنا؟ هل هو القرآن؟ او المقصود الشريعة؟ الشريعة بحيث تدخل فيه الشروط المعتبرة في الكتاب

وفي السنة - 00:03:31

كما قال الله كما قال عليه الصلاة والسلام في قصة الربيع لما قالت يا رسول الله والله لا تكسر لما قال آآ قال نعم انس بن النظر والله لا تكسر - 00:03:51

وثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص. والمقصود شرع الله عز وجل القصاص. وفي قوله قال جابر هذا علقه آآ عن جابر هنا آآ قال شروطهم بينهم يعني في المكاتبين آآ المكاتب سيده الشروط بينهم ما لم تختلف كتاب الله فهي - 00:04:01

كما سبق معنا عن اه في الكلام على الشروط في النكاح الشروط في الطلاق الشروط في الكتابة. قال وقال ابن عمر او عمر شك هنا من اه الداوي كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط منه شرط هذا مطابق تماما لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الموصول ثم علق البخاري قال - 00:04:21

قال ويقال عن كلهم عن عمر ابن يعني انه صح واراد ان يدفع رواية الشك ويقول انه صح عن عمر وعن ابن عمر جميما نعم بعض ما يجوز من الاشتراط والسنن في الاقرار والشروط التي يتعارضها الناس بينهم واذا قال مائة الا واحده او اثنتين. وقال ابن عون عن ابن - 00:04:41

حين قال رجل لكريه ادخل ركابك فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلانك مئة درهم. فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه قال فهو عليه. وقال ايوب ان رجل باع طعاما وقال ان لم اتك الارباء فليس بيني وبينك بيع فلم يجبي. فقام - 00:05:01

فقضى عليه قال حدثنا ابو اليهاني اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه وسلم قال ان لله تسعه وتسعين اسماء الا واحدا من احصاها دخل الجنة. هذا الباب - 00:05:21

اراد ان يبين فيه المؤلف رحمة الله اه صحة ما يشترطه الناس من الشروط في بيعهم ومعاملاتهم. وقال واذا قال مئة الا واحده او اثنتين اراد ان يعني دللا عليه بحديث الاسماء الحسنى وهو ان الاصل ان يكون - 00:05:41

منه اقل من ها؟ ان المستثنى اقل من المستثنى منه. ثم اشار بهذه الاثار التي سئل فيها شريح واختار شريحا او نص على شريح لانه كان قاضيا رضي الله عنه قاضيا من قضاة المسلمين المشهورين المعروفين في مسائلين عرضتا عليه فقضى فيه - 00:06:01

بصحة الاستثناء وبصحة الشرط الذي وقع بين المتباعين. يقول ابن عون وابن سيرين وهما احد آآ التابعين البصري وهما من من التابعين المصريين المشهورين قال رجل لكريه يعني الذي اقرأه اجره ادخل ركابك كانه يريد ان يحجز الناقة - 00:06:21

يريد ان يرحل عليها. قال ادخل ركابك فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلانك مئة درهم. الان يريد ان يحبس الدابة هذا تعطيل للمنفعة اليه كذلك؟ لكن قال له ان لم ارحل هذا الشرط الان والاستثناء ان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلانك مئة درهم - 00:06:41

فكانه يقول هذه المئة درهم مقابل حبسى للدابة. حبسى للدابة. فلم يخرج ما خرج. الرجل جاء اليوم الموعود فلم يخرج. قال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه. خلاص. يعني صحت ايش؟ صحت المعاملة بين الاثنين من دون اكراه - 00:07:01

الصورة واضحة ولا ولا محذورة في هذه المعاملة. جاء بسورة اخرى وهي عن ايوب مرة اخرى آآ عن ايوب عفوا عن ابن سيرين ان رجلا قال ايوب عن المسيري ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اتك الارباء فليس بيني وبينك بيع فلم قال شريح للمشتري انت اخلفت فقضى - 00:07:21

نفس الصورة الشرط واضح المعاملة لا محظور فيها فامضى شريط شريح هذه البيعة اه لحفظ حق المتباعين لاجل ان لا تظلمون ولا تظلمون. وبهذا يتبين وجه ادخال اه حدث التسعة والتسعين اسماء وهو صحة الاستثناء ها إذا كان معلوما إذا كان معلوما فقد قال النبي - 00:07:41

والسلام ان لله تسعه وتسعين اسماء الا واحدا ليؤكد حقيقة هذا العدد وانه مقصود في حديثه عليه الصلاة والسلام من احصاها دخل الجنة؟ نعم. باب الشروط في الوقت. قال حدثنا كتبية موسى اذا حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري وحدثنا ابن - 00:08:11

قال عمر بن الخطاب اصحابه بخبير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت الظن خبير لم اصب ما لم قط انفس عندي منه. فما تأمر به؟ قال ان شئت حبسه ان شئت حبست - [00:08:31](#)

وتصدق بها. قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهם ولا يورث. وتصدق بهاد القراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل بسم الله وابن السبيل والضيوف لا جناح على من ولديها ان يأكل منها بالمعرفة ويطعم غير متمول. ويطعم ويطعم ويطعم طيب - [00:08:51](#) ويطعم غير متمول. قال فحدثت به ابن سير ابن سيرين فقال غير متأثر ما لا. اه هذا الحديث اه سيكرره المؤلف ان شاء الله تعالى بعد قليل في عدة احاديث وقد تفنن رحمة الله في الاستنباط منه بانواع من البدائع واللطائف - [00:09:11](#)

الفقهية التي تدل على علو كعب هذا الامام الجليل في فقه الحديث. وابتدأ هنا في او بوبة على اول موضع من هذا الحديث اول موضع من الموضع التي اوردها في هذا الكتاب بقوله باب الشروط في الوقف والشاهد منه ان عمر رضي الله عنه هنا - [00:09:31](#) قال له قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبسه اصلها وتصدق بها عما لا يباع ولا يوهب. لاحظ استثنى ايش؟ شروطا. قال لا يباع ولا يوهب ولا يورث. هذا شرط شرعي اصلا ما يحتاج لشرط عمر. لكن الشرط ما هو؟ الذي اشترطه عمر؟ قال - [00:09:51](#)

قال وتصدق بها في القراء. هذا الان في عين مصر في ايش؟ الوقف. والقرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل. ثم قال لا جناح هذى من الاشياء التي فيها عفا عنها الواقف. على من ولديها ان يأكل منها بالمعرفة ويطعم غير متمول. يعني لا يزيد بذلك جمع المال. وهذا معنى قوله غير متغير مالا - [00:10:11](#)

يعني لا يزيد ان يجمع مالا من جراء هذا الوقف. والشاهد من هذا الحديث هو ان اشتراط الوقف صحيح الوقف صحيح ولا ينافي كون الوقف قربة لله عز وجل. والحديث فيه من الفوائد فضل عمر رضي الله عنه ومبادرته - [00:10:31](#) باتفاق امواله وافضلها عنده رضي الله تعالى عنه. وفي الحديث ايضا استئمار او استشارة العلماء في في وضع الاوقاف وain تكون؟ وكيف تصرف؟ وهنا بحث اه يعني اشير اليه هنا حتى استغنى عن اعادته في موضع اخر او ننتظر حتى تأتي روایة جویریة - [00:10:51](#)

ابن صخر آآ وهي هل قوله فتصدق بها عمر لا يباع ولا يوهب ولا يورث؟ هل هو من كلام النبي عليه الصلاة والسلام غالبا الروايات تشير الى انه من كلام عمر. لكن جاء في روایة جویریة بن صخر كما سیأته او صخر في جویریة بعد قليل ان هذا - [00:11:11](#)

من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم. وصية الرجل مكتوبة عنده. وقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا. الوصية للوالدين والاب - [00:11:31](#) بالمعروف حقا على المتقين. فمن بدله بعد ما سمعه فانما اتهمه على الذين يبدلونه. ان الله سميع عليم فمن خاض منه سنجحة او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه. ان الله غفور رحيم. جنثا اي ميلا وقوله متجانب ايمان - [00:11:51](#)

قال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلة الا وصية الا ووصيته مكتوبة عنده. تبعه محمد بن مسلم عن عمرو - [00:12:11](#) ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابراهيم ابن الحارث حدثنا يحيى ابن ابي وكيل حدثنا زهير ابن معاوية الجعفري الجعفري حدثنا ابو اسحاق عن عمرو بن الحاذقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. اخي جویریة بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته - [00:12:31](#)

ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحة وارضا جعلها صدقة. قال حدثنا خالد ابن يحيى السلام عليك حدثنا طلحة ابن مصرف قال سألت عبد الله بن ابي وفاء رضي الله عنهم ما قال هل كان هل كان النبي صلى الله عليه وسلم او - [00:12:51](#) فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امرؤا بالوصية؟ قال اوصى بكتاب الله. قال حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسماعيل عن ابن ابراهيم عن اسود. قال ذكرنا عند عائشة ان علي رضي الله عنهم ما كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدرى

او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنت في حجر في حجر فلما فما شعرت انه قد مات فمتنى اوصى اليه؟ احسنت اه الوصايا اه
هذا اه المقصود بها طبعا في الشرع تطلق ويراد بها معنيها. المعنى - 00:13:31

اللي يتعلق بالوعظ والارشاد يقول اوصني بمعنى عظني هذا معنى وليس مرادا هنا. والمعنى الثاني وهو عهد الانسان بعد موته آآ بما له
ان يتصرف فيه على نحو آآ معين. ولهذا يسمى - 00:13:51

ولي للمال بعد الوفاة وصيا. والذين يتولون المال عندنا كلهم يبدأون بحرف الواو بعد الوفاة. عندنا الوكيل وعندنا وصي وعندناولي
لليتيم والرابع من هو؟ الواقف او الناظر الناظر عفوا الواقف هو صاحب المال لكن هذا الناظر على الوقف. فعندنا ثلاث وواة هذه لها

صلة بماذا؟ بایش؟ بادارة المال - 00:14:11

بعد الوفاة بعد الوفاة. فاضبطها حتى تعرف هذه هي ثلاث وواة ونون.ولي وهوولي الایتمام ووصية وهو الذي نتحدث فيه الان ووكيل
وهذا في حال في حال الحياة آآ وعندها - 00:14:41

ناظر على الوقف وقد يكون الناظر حال الحياة وقد يكون بعد بعد الوفاة. هذه الواواة مرتبطة بادارة المال سواء كان في الحياة او بعد
وفاة ثم اورد المؤلف رحمة الله جملة من الاحاديث قال البخاري رحمة الله باب الوصايا. قوله النبي صلى الله عليه وسلم وصية
الرجل مكتوبة عنده ووصله بعد ذلك كما - 00:15:01

ذكر في حديث ابن عمر الذي اورده في نفس الترجمة. قوله وقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم موته ان ترك خيرا يعني ما
لم الوصية فتكون الوصية ها آآ خبرا كتب - 00:15:21

ما الذي كتب علينا؟ هو الوصية. طيب. اه بل هي نائب فاعل عفوا. نائب فاعل فتكون الوصية هنا فهذا الحكم الذي قررته الاية
الكريمة اختلف لاجله العلماء رحمة الله في حكم الوصية لغير الاقارب - 00:15:41

لغير الاقارب الوارثين. لغير الاقارب الوارثين. لان الوارثين ها امرهم واضح في شأن الفرائض. الوارثون امرهم واضح في شأن
الفرائض لكن بقي من لم يرث. فجمهور العلماء وعامتهم على ان هذه الاية نسخت باية الفرائض. وابي ذلك الحبر ابن عباس -
00:16:01

رضي الله عنهم وعائشة وجماعة من اه السلف كابي موسى الاشعري ايضا. فانهم ابوا ان اه يقول بالنسخ والمشهور عن ابن عباس انه
قال لا والله ما نسختها اي لم تنسخ ايات - 00:16:21

هذه الاية. انما نسخت فقط يعني لم تنسخ الوقاية والمواريث الوصية مطلقا. انما نسخت الوصية للورثة فقط اما من سواهم فحكمهم
باق. وما من سواهم فحكمهم باق. وهذا المذهب اختاره او رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:16:41

وتلميذ ابن القيم ومن المعاصرین شيخنا العلامة محمد العثيمین رحمة الله على الجميع. المسألة فيها يعني بحثا آآ يعني يطول لكن
قول ابن عباس في هذا آآ قوي جدا لهذا ينبغي للانسان ان ان كان عنده مال كثير ان - 00:17:01

اوسي لغير وارث حتى يدخل في تحقيق هذه الاية الكريمة. البحث الثاني ما هو المال الكثير؟ يعني ما ضابطه الواقع انه لا ضابط له
فان هذا يختلف باختلاف الاعراف والاحوال. فالكثير في بلد فقيرة ليس كالكثير في بلد غنية. والقليل في بلد - 00:17:21

بلد غنية ليس كالقليل في بلد في بلد فقيرة فيراعي في ذلك الظرف الحالي الزماني والمكاني. آآ تكلم العلماء ليس هذا موضوعا لنا
ان هنا في الاحوال التي تمر بها الوصية فذكروا انها تجري عليها الاحكام التكليفية الخمسة فتوجب وتحرم وتكره - 00:17:41

تستحب وتباح. هنا ظاهر الاية الكريمة الوجوب على من؟ ها ترك مالا وعند وعنه اقارب غير وارثين. لان قوله كتب ثم
قال الوصية تدل على ان هذا امر واجب ومفروض. وفي قوله جنفا من خاف ميل - 00:18:01

كما بينه المؤلف رحمة الله تعالى. ثم ساق اربعة احاديث نأتي عليها ونبين وجه المطابقة للترجمة منها. اما الحديث الاول فظاهر
الترجمة ظاهرة جدا وهو الحث على الوصية بحيث يكتبها الانسان قبل ان يفجأه الموت لان الانسان لا يدري متى - 00:18:21

يموت ليس بالضوره ان يكون شيئا كبيرا في السن ولا مخاطرا بالسفر او الى ارض الجهاد ونحو ذلك فانه لا يدري متى فمن كان

عليه حق فيجب عليه ان يوتقه حفظا لحق الورثة الذين يأتون من بعده وحفظا لها لحقوق الناس الذين قد يطالبونه بالاموال اما حقه هو - 00:18:41

فان شاء ان يعفو عنه فذلك له. فذلك له بحيث يقول انا لن اكتب شيئا. من جاء من الناس يسدد فحياه الله ومن لم يسدد فهو عفو
هذا حقه واسقطه. لكن حقوق الاخرين التي عليه قد تذهب اذا لم توثق. فلهذا يجب ولذلك النبي صلي الله عليه وسلم سماه حقا هنا
وهنا بحث - 00:19:01 -

يبحثه العلماء رحمة الله تعالى آآ في قوله آآ بيت ليلتين فقد ورد عند مسلم بيت ثلاث ليال فهل على هذه الظاهر والله اعلم ان هذا من باب التوسيعة على الناس. فكم التوسيع لهم في الليلة الى ليلتين؟ فيوسع عليهم من الليلتين - 00:19:21

الى الثالث. فيكون في هذا التوسيعة لكن لا ينبغي للانسان ان يتأخّر عن ذلك. ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهم فلم ابْتَ آه
قال فلما بَتَ الْوَصِيَّتِ مَكْتُوبَةً عِنْدَ رَأْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَارْضَاهُ وَفِي قَوْلِهِ هُنَا مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ - 00:19:41
استدل به كما سيرأني بعد قليل ان شاء الله تعالى استدل به على جواز ايقاف الاموال العينية او النقدية وايقاف المنقول لدخوله
لشمول كلمة شيء للمال المال النقدي وللمال النقدي - 00:20:01

وللما قال النقلة وسيأتي أن شاء الله تعالى قصة عمر رضي الله تعالى عنه حينما تصدق بفروس له في سبيل الله تعالى. أما الحديث الثاني وهو حديث عمرو بن الحارث المصطلكي أخي جويرية بنت الحارث رضي الله عنهم ختم النبي صلى الله عليه وسلم يعني أخوه - 00.20.21

زوجته قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا ولا شيئا. هذا قال ولا الا بفتحه
الضباء سلاحة وارضا حعلها صدقة. حعلها صدقة. بعض العلماء يقوى، ان وحه مطابقة الحديث - 00:20:41

لابورث انما ما انما يكون صدقة من من الصدقات. وهذا آأ يعني في قوله - 00:21:01

ولاشيئا اشاره الى انه عليه الصلاة والسلام مات وليس عنده عبد ولا امة ولا رقيب بل هم احد رجلين او احد شخصين اما انه في حياته عليه الصلاة والسلام واما انه تصدق به صلوات الله وسلامه او اعتقه عفوا صلوات الله وسلامه عليه. الحديث الثالث -

00:21:21

وجه المطابقة فيه ان عبد الله ابن ابي اوفى اوصى بكتاب الله عز وجل فتكون هنا الوصية آا بالمعنى الخاص قم بالمعنى العام
الذى ذكرناه وهو الالتزام بامر الشريعة. انتقلت الى المعنى الثاني. لكن السائل انما سأل يربى - 00:21:41

سؤال عن الوصية بمعناها الخاص هل ثمة بنود او اشياء معينة حددتها صلوات الله وسلامه عليه؟ فنفي عبدالله بن ابي اوفى ان يكون اوصي، ووصية خاصة بهذا الموضوع. وهنا لابد يا اخوان ان ننتبه في قوله فكيف كتب على الناس - 00:22:01

الوصية او امرها بالوصية. هنا زيادة ذكرها المؤلف في فضائل القرآن توضح وجه الاعتراض. ما هي هذه الزيادة؟ انه قال ولم يوصي يعني، السائل، لعدالة الله وهو طلحة بن مصرف قال، كيف كتب على الناس، الوصية او امرها بالوصية ولم يوصي، هذه - 00:21:22

لما عاد - 00:22:41
كاد ولم يوصي هي التي توضح وجه الاعتراض ذكرها البخاري في فضائل القرآن وستأتي ان شاء الله تعالى معنا آآ او معكم في آآ الدروس القادمة. قال اوصى بكتاب الله. والمعنى امر بالعمل بكتاب الله عز وجل. وهذا يوافق حديث زيد ابن ارقم في صحيح مسلم

غدير خم في حجة الوداع قال الله الله باهل بيتي ثم قال آآ اوصى بكتاب الله وبأهل بيته ثم قال فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله هذا الله ثابت في الصحيح هناك زيادة لكنها شاذة وساقنا اما الحديث الرابع وهو حدث - 00:23:01

قال ذكرها عند عائشة هذه قضية ترى هي التي يعني محل الاحتكاك بين اهل السنة وبين الشيعة. هذا الایراد يدل على ان دعوى الوصبة - 00:23:21

يا اهل علي بالخلافة او بالامامة قديمة جدا في عهد الصحابة رضي الله عنهم. وبشبهه هذا حديث ابي جحيفة عند البخاري ايضا. هل لما سئل هل اوصاكم او وصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ قال لا. ابو جحيفة يرد هذا لان الناس يتحدثون ان هناك وصية خاصة لعلي بالامامة. فكون علي وهو - 00:23:41

اهل البيت ينفيها ها هذا رد على الراافضة لو كان عندهم انصاف وعقل. لكن لا هذا ولا ذاك لا علم ولا عقل. يقول ذكرها عند عائشة ان علي رضي الله عنه كان وصيا قال متي اوصى اليه؟ يعني هاتوا لي دليلا عقليا نقلها وقد كنت مسنده الى - 00:24:01
صدرى او قالت حجري فدعنا بالطست فلما مرت به لحظات اغمى عليه صلوات الله وسلامه عليه انخدت في صدرى يعني مال وانثى صلوات الله وسلامه عليه انخدت في حجري فما شعرت انه قد مات فمتي اوصى اليه؟ بالعادة الوصية تكون سابقة للموت فاين الوصية؟ وهنا ايها الاخوة في هذا المقام - 00:24:21

يكون الراافضي ما عنده من العلم اصلا ما تستطيع ان تخاطبه به. فتحتاج انت الى ادلة عقلية تخاطبه بها حتى تنفي عنه هذه المسألة ومن الحقيقة يعني اقوى الادلة العقلية التي يرد بها على الراافضة في في نفي هذه الدعوة - 00:24:41

ان عليا نفسه لم يدعى ذلك. نقول لهم هاتوا لنا دليلا ان عليا ادعى انه هو الوصي بهذا. هذه واحدة. حتى القائل انه كان خائفا كما يقولون في عهد ابي بكر وعمر وعثمان. طيب هو لما تولى الخلافة؟ ما قال شيئا من ذلك. يعني كانت الخلافة له. ما قال - 00:25:01
اني انا الوصي وانا هذا الوقت الذي كنت انتظره منذ زمن بعيد وانا احق بهذا ابدا لم يقل شيئا من ذلك. هذى من الادلة ايضا العقلية الثالث وهو من اقوى الادلة صراحة انه يوم السقيفة لما اختلفوا لما اختلفوا لم يقل علي اني انا الوصي - 00:25:21
وهو كما يقول الراافضي ان ابا بكر او عمر كتم ذلك. وعثمان هالثلاثة اتفقوا. طيب اين بقية الصحابة؟ و كانوا بالمنات. كلهم يتواترون على كتم وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله لا خير فيهم لو فعلوا ذلك. وحاشاهم ان يفعلوا ذلك ولا ينفذوه. يعني ولو كان هذا دين - 00:25:41

كما يزعمون وانه من اصول الدين الامامة كيف يطبق الصحابة؟ كلهم على اخفاء هذا الاصل العظيم. هذا قدر فيهم اعظم ما يكون القدح. فلو كان ثمة شيء او وصية لا يبرزوها ولا ذكروها. اخيرا من الادلة العقلية ان ما يذكره الراافضة من - 00:26:01
قضية احقيه علي بالامام وانه وصي وانه اغتصبت منه كذا. ان فيه تنقصا لعلي. علي امام في العلم والشجاعة كان من اشجع عباد الله عز وجل وقصصه في الجهاد معروفة جدا وقضية خير يوم يحمل الباب ويقاتل به يجعله درعا له فكونوا - 00:26:21
لا يقدر على ان يفصح بشيء من ذلك. طيلة هذه المدة هذا رمي له بماذا؟ بالجبن والشجاعة عفوا بالجبن والخور والمهانة ان عليا لوحده ما قدر. ال البيت كانوا كثرة في ذلك الوقت. وقد اقسم ابو بكر رضي الله عنه وهو الصادق البار الراشد. ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:41

احب اليه من من قرابته لكن اذا كان صاحبك لا عقل ولا علم فكيف تحدثه؟ نعم. باب ان خير من ان يتکفف الناس. قال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن ابن سعد عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاء - 00:27:01
النبي صلى الله عليه وسلم يعود ديوان بمكة وهو يكره ان يموت بالارض الذي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرا قلت يا رسول الله والله اوصي بمالى كله. قال لا. قلت فالشطر. قال لا. قلت الثالث؟ قال الثالث والثالث كثير. انك ان تداعى ورثتك اغنياء خير - 00:27:21

ان امتدوا ومعانى يتکففون الناس باليديهم. وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة. حتى اللقمة التي ترفعها الى دين وعسى الله ان ينفعك فينفع بك ناس ويضر بك اخرون. ويضر بك اخرون. ولم يكن له يومئذ الا ابنه ترفعها - 00:27:41
بالتشدد ولا في؟ في مراتك وهذا الحديث مطابقة للترجمة ظاهرة جدا آآ يقول حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكيم حدثنا سفيان ابن الثوري عن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عامر ابن سعد عن ابيه سعد وهذا الحديث فيه قال يرحم الله - 00:28:01

قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها. يعني سعد لما هاجر يكره ان

يموت فيها. يريد ان يموت في الارض - 00:28:21

التي تركها اه في غير الارض التي تركها النار قال يرحم الله ابن عفرا اكثر الطرق على ان المذكور هنا يرحم الله تعالى سعد بن خوله وليس سعد بن عفرا فيحتمل انه نسب في هذه الرواية الى امه وهي عفرا. فبذلك تتفق الروايات واكثر الروايات على - 00:28:31
انه سعد بن خولة الذي مات في مكة وهو من المهاجرين. ولذلك يقول يرثي له ان مات بمكة كما جاء في رواية اخرى الصحيحين قلت يا رسول الله اوصي بالمال كله؟ قال لا. قال قلت فالشطر؟ قال لا. قال قلت الثالث؟ قال فالثالث والثالث كثير. انك انت - 00:28:51
ويقال ان ان قلت ان كانت شرطية وان قلت ان كانت تعليلية. والان او بالفتح افصح. وادل على المراد والمعنى كونك او اه نعم كونك تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس ان يمدون اکفهم - 00:29:11

الىهم يسألونهم. وفي هذا الحديث من الفوائد آآ يعني ما يمكن ان نعبر عنه ضبط العواطف بالشريعة. فالرجل اراد لحظة الموت ان يتصدق بماله كله. فضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بالشرع. وابى ان يتصدق باكثر من الثالث - 00:29:31
وفي هذا الحديث من علامات النبوة او امارات النبوة او دلائل النبوة كما يقول الائمة انه عليه الصلاة والسلام قال وعسى الله ان يرفعك فینتفع بك اناس ويضر بك اخرون. وقد وقع هذا فقد عاش سعد رضي الله عنه بعد هذه القصة نحو من ثمان واربعين سنة - 00:29:51

فقد مات سنة خمسة وخمسين وقيل سنة سبع او ثمان وخمسين آفي الاشهر. وانتفع به اخرون وضر به انتفع به وضرب اخرون يوم القادسية وهي ابرز ما يذكر في سيرة سعد فانه هو الذي كسر امبراطورية فارس. فانتفع به من المسلمين ما انتفع ما شاء الله ان ينتفع - 00:30:11

من جهة الغنائم ولا من جهة انه كان سببا في هذا في تلك الغزوة. ومن من تضرر به الامة الفارسية الفارسية المجروسية وهنا بس طيفه انه قال اه في قوله هنا انك ان تدع ورثتك. ولم يقل ابنتك. مع انه ليس - 00:30:31
في تلك اللحظة الا ابنته. قال العلماء وفي هذا لعل النبي عليه الصلاة والسلام اشار الى ما اطل عليه من الغيب. من ان الرجل سيمتع ها ويرزق وهكذا كان فقد ذكروا ان لسعد اربع عشرة ابن اربعة عشر ابنا وذكروا له ان له كم سبعة عشرة بنت - 00:30:51
كم المجموع؟ واحد وثلاثين بعد ان كانوا ابنة واحدة. نعم. باب الوصية بالثالث وقال الحسن لا يجوز للذكر وصية الى الثالث. وقال الله تعالى وان احکموا بينهم بما انزل الله. قال حدثنا كتبة بن سعيد. حدثنا سفيان عن هشام - 00:31:11
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال لو غض الناس الى الربوع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير كبير. قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحيم حدثنا زكريا ابن عدي. حدثنا مروان عن هاشم العامري بن سعد بن ابي رضي الله عنه - 00:31:31

يقال مرضت فعاد لي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع ادعوا الله الا يرد الا يردني على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا. وتريد ان اوصي وانما وانما لابناء. هي ابنة. وانما لي ابنة. قلت اوصي - 00:31:51
النصف. قال الثالث والثالث؟ قال الثالث والثالث كثير او كبير. قال فاوسي الناس بالثالث وجاز لهم ذلك. نعم. باب الوصية الثالث المقصود بذلك جوازها. او مشروعيتها الامر محتمل وقد سبق هذا في حديث سعد السابق. وقد استدل الحسن وهذا من - 00:32:11

لطائف الاستدلال بان هذا الحكم يجري ايضا على الذمي الذي يترافع علينا ويريد ان يثبت لها وصيته عندنا فاننا نحكم عليه بما انزل الله وعلى رسوله. فلو اوصى باكثر من الثالث فاننا لا نقبل. وهذا الاستدلال صحيح لا اشكال فيه. هنا قال حدثنا قتبة بن سعيد - 00:32:31

احد كبار شيوخ البخاري حدثنا سفيان والثوري عن هشام عفوا عن ابن عبيدة عن هشام عن عروة عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس هنا - 00:32:51

لطيفه اسنادية وهو انه لا يوجد اه عروة ابن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث لا يوجد لعروة ابن الزبير عن ابن

عباس في البخاري سوى هذا الحديث. وفي حديث ابن عباس من الفقه ان ابن عباس - 00:33:01

فهم ان قوله صلى الله عليه وسلم والثالث كثير ان الافضل ان يكون دون الثالث. وليس الوصول الى الثالث كما هو مفهوم عند عامة الناس عندنا على الاقل وهذا الفهم له وجہ شرعی ليس خطأ. لكن المتتبع لاثار الصحابة في هذا الباب يجد انهم فهموا ان قوله -

00:33:21

كثير انه ليس حثا على بلوغ الثالث. بل ان هذا غاية ما يصل اليه الموصى. ولهذا قال ابن عباس ان كلمته ذلك وكان ابو بكر من يقول ارضي لنفسي ما رضي الله لرسوله صلى الله عليه وسلم. فكان يوصي بالخمس. فينبغي للانسان ان يراعي هذا المعنى الذي فهمه الصحابة - 00:33:41

الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وايضا يتتأكد ما قرره عليه الصلاة والسلام في قوله لمن؟ لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء فيراعي حاله وحاله على الورثة والله اعلم. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك - 00:34:01

بنوره بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها. زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص الى اخيه سعد ابن ابي ان ابن ولیدتي زوزم معه ان ابن ولیدتي زمعة مني فاقبضوا اليك. فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي قد عهد - 00:34:21
هنا في المكانة فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن ابي ولد على فراشه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان - 00:34:41

فقال العبد ابن زمعة اخي وابن ولیدة ابي. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة او يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال للسودة بنت زمعة تحتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة. لما رأى من شبهه بعتبة - 00:35:01
فما رآها حتى لقي الله. نعم. الشاهد منه ان عتبة ابن وقاص اخو سعد رضي الله تعالى عنه. آآ نعم سعد كان آآ قد اوصى بهذا الولد الذي ولد على ادعى انه له وخالفه بذلك - 00:35:21

وقال انه ولد على فراش اخي وقضى النبي صلى الله عليه وسلم به لعبد آآ بن زمعة قال هو لك يا عبد احتجبى منه يا سوده لوجود الشبهة وذبحت ان شاء الله سيرأكم في كتاب الحدود لكن الشاهد منه قضية العهد لما قال اذا قال الموصى لوصيه من هو الموصى الان - 00:35:41

ه؟ عتبة والموصى اليه؟ سعد سعد والموصى اليه سعد فاوصى قال تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوة الان سعد كان قام مقام الوکالة عن اخيه من؟ عن اخيه عتبة في آآ ادعاء الولد له. باعتبار ان الشبه قوي جدا - 00:36:01

عتبة ابن وقاص لكن الشرع هنا لا يلتفت الى الشبه اذا وجدت قرينة اقوى منه وهي الفراش. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة وهي ان الولد للفراش وللعاهر الحجر نعم. قال حدثنا حسان بن ابي عباد حدثنا همام عن قتادة انس - 00:36:21

رضي الله عنه ان يهوديا رب رأس جارية بين حجر لها من فعل بك افلان ام فلان حتى سمي اليهودي فاو مات برأسها به فلم ينزل حتى اعترف. فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرد رأسه بالحجارة. هذا الباب مراد البخاري منه باب اذا - 00:36:41

المريض برأسه اشارة بينة جازت والمعنى هل يحكم به او لا؟ والجواب نعم بدليل اخذ النبي صلى الله عليه وسلم باقرار المرأة حينما عرض اليها اسماء الذين ربووا اه عفوا حينما عرضوا عليها اه اسماء الذين اه رضوا نعم الحجر فاو مات برأسها - 00:37:01

فاقر النبي صلى الله عليه وسلم باشارتها وحكم بذلك وهذا يستفاد منه في المحاكم في آآ القضاء على احكام الصم الذين لا يستطيعون ان يتكلموا فاذا اشاروا باشاره بينة يعرف بها مرادهم فانه يقضى بها ويحكم بها. نعم. باب - 00:37:21

ان وصية رواية قال حدثنا محمد بن يوسف وعمر قال عن ابن ابي نجيح عن الطائفة ابن عباس رضي الله عنهم قال كان المال للولد وكانت الوصية بر الوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فعل للذكر مثل حظ الانثيين. وجعل الابوين لكل واحد منها السدس. وجعل للمرأة الثمن والربع - 00:37:41

للزوج الشطر والرابع. نعم. باب لا وصية لوارث هذا نص حديث آآ لكنه ليس على شرط البخاري. ولهذا يخرج وهذا الحديث آآ اخرجه الترمذی وغيره لكن لا يوجد طریق من طریق هذا الحديث على کثرتها الا - 00:38:01

فيه كلام لكن من جهة متنه فقد قال الشافعي رحمة الله انه من المتوانر بنقل الكافية عن الكافية. ويريد بذلك تواتر الحكم به والا فلا طريق من طرقه كما قال الحافظ ابن رجب والحافظ ابن حجر وغيره من الحفاظ لا تخلو طرقه من كلام. ولكن هذه من عادة -

00:38:21

البخاري في تراجمه فان المتبع لطرق البخاري في التراجم يجد انه سلك قرابة اثني عشر مسلكا. من هذه المسالك ان يترجم بحديث ليس على شرطه وهذا من الامثلة التطبيقية عليه. والحديث والبحث الثاني على سبيل الاختصار الحديث يبين ما هو الذي -

00:38:41

من اية ايش؟ الوصية. واشرنا الى ذلك قبل قليل. فابن عباس يرى ان الذي نسخ فقط هو ماذا؟ ها؟ الوصية الورثة اما غيرهم فباقون على على الحكم نعم. باب الصدقة عند الموت قال حدثنا محمد بن علاء حدثنا ابو اسامة سفيان -

00:39:01

في زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال ان تصدق انت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان؟ نعم -

00:39:21

احديثنا محمد ابن علاء هذا ابو قريب اه ابو اسامة محمد ابن اسامة سفيان هو الثوري عن عمارة ابن القعاع عن ابي زرعة ابن عمرو ابن جرير ابن عبد الله البجلي -

00:39:41

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل آآ الحديث وهذا التبوب بباب الصدقة عند الموت يراد بذلك اي جوازها وان كانت في حال الصحة افضل. وانما اجيزت لانها مجرد صدقة وقربة الى الله سبحانه وتعالى. فليست مثلا -

00:39:51

وصية او وقفا آآ يقال ان هذا مرض موقوف يخشى ان يكون الموصي به او الواقع يريد بذلك مدى الاضرار بالورثة فالصدقة بابها اوسع. قوله هنا قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان. يشير بذلك الى تنوع مصارف الصدقة. او -

00:40:11

الوقف او الحقوق التي له. فهو يبحث على الصدقة في حال الصحة. قد كان لفلان كذا ولفلان كذا. يقولون هذا الموصى له كما قال الخطابي وغيره وقد كان لفلان يشير بذلك الى ماذا؟ الى الوارث. يشير بذلك الى الى الوارث. فكان يبين ان هذا وصية وهذا اقرار. فلعلكم -

00:40:31

تتصدقون فتح النبي عليه الصلاة والسلام على الصدقة في حال الغنى والصحة التي تدل على رغبة رغبة الانسان فيها. نعم. باب قول الله تعالى من بعد وصيتي يوصي بها او دين. ويذكر ان نشر عمر ابن عبدالعزيز وطاووسا وعطاء وابن اذينة المريض بدين. وقال الحسن وحق -

00:40:51

ما تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة. وقال ابراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين بريعه. واوصى رابع ابن خديج الا تكتشى عما اغلق عليه بابها وقال الحسن اذا قال للمملوك عند الموت كنت اعتقت كجاس. وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها -

00:41:11

زوجي قضاني وقبضت منه جاز. وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن به للورثة. ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة مضاربة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم والظن فان الظن اكذب الحديث. ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه -

00:41:31

وسلم اية المنافق اذا اؤتمن خان وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فلم يخص وارث ولا غيره في عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا سليمان ابن داود ابى ابو الريبع حدثنا اسماعيل ابن جعفر. حدثنا نافع بن مالك -

00:41:51

عن ابي عامر ابى سهيل عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وان اخلف. احسنت. باب قول الله تعالى من بعد وصيته يوصي بها او دين. البخاري اراد بهذه الترجمة -

00:42:11

ان يحتاج لمذهبه في صحة اقران المريض ها بالدين مطلقا. لاحظ الاقرار بالدين يعني يقول ان ذمتي مشغولة بماذا؟ بالدين لفلان

وفلان وفلان. سواء كان هذا المقر آوارثا او غير وارث. ووجه الدلاله ان الله سبحانه وتعالى سوى بين الوصية وبين الدين في

تقديمهما على الميراث - 00:42:31

ولم يفصل. فخرجت الوصية خرجت الوصية للوارث بالدليل المتقدم. الباب له وصية وبقي الاقرار بالدين على حاله. بقي الاقرار بالدين على حاله فانا قال من بعد وصيتي يوصي بها او او دين. ودخل في هذا الدين ما شاء - 00:43:01

ان يدخل سواء كان ما اقر به او ما اثبت منه او ما اثبت من قبل ثم ساق معلقات عن جماعة من التابعين آ قال ويدرك عن رحمة وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء بن اذينة شوف ساق هؤلاء الاسماء الخمسة من علماء التابعين ليؤكد او ليحتج لمذهبه في هذه المسألة قال - 00:43:21

جازوا اقرار المريض بدينه. وساق بعده اثر الحسن احق ما تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا. واول يوم من الآخرة وقال ابراهيم اللي هو الحكم اللي هو ابن عتبة وهو من ائمة الكوفة وفقهاه الكبار قال اذا ابرأ الوارث من الدين برى اذا اورى ابرا الوارثة من - 00:43:41

الدين برى وفي هذا اقرار بصحة ابراءه ايضا. قال واوصى رافع بن خديج وهو احد الصحابة شهير الا تكشف امرأته الفزارية وعن ما اغلق عليه بابها. وهذه الوصية لو لم تكن نافذة لا قيمة لها. هذا مراده. وقال الحسن اذا قال لمملوك عند الموت كنت اعتقد - 00:44:01

جالس وهذا عاد اجتماع فيه امران الاقرار والتشوف الشرع لماذا؟ للعتق. قال وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني قبضت منه جاز. والسبب ان التهمة ايش؟ مرتفعة. كنا نقول انه قضاني يعني ادي الي حقي. التهمة مرتفعة الان. فجاز اقرارها ايضا. وقال - 00:44:21

بعض الناس يشير بذلك الى من؟ الى الاحناف. قال لا يجوز اقراره لسوء الظن به للورثة. ثم استحسن اي هذا الذي قال اللي هو على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة. وقد قال النبي الان بدأ البخاري يرد على هذا القول. وقد قال النبي - 00:44:41

وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث. يعني كونك تقول لا يجوز اقراره لسوء الظن به بالورثة ان هذا مخالف لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالانسحاب من الظن بالناس. فالاصل حسن الظن بهم ما لم يترتب على ذلك او ما لم يدل على ذلك قرينة. قال ولا يحل مال المسلمين - 00:45:01

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث ومنها اذا اؤتمن خان. اذا ابرأ فكيف يأخذه بحق؟ فبای حق يأخذه؟ اذا ابرأ معناته انه ايش؟ ذمته برئت فلا يجوز له ان يضيق مالا اليه وان هذا مخالف للامانة التي يجب ان يكون عليها الانسان وان لا يكون خائنا للامانة - 00:45:21

التي هي صفة من صفات المنافقين ثم استدل بالالية الكريمة. ثم قال فلم يخص اي ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره سواء آآ اقر لوارث ام لغير وارث يعني ان الاقرار يصح في هذه الحال. قال فيه عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:41

لم يقصد بذلك حديث اية المنافقين اربعة. وتعرفون عندينا حديثان حديث ابي هريرة اية المنافقه ثلاث. وحديث عبد الله بن عمر اربع من كن فيه منافقا. من كن فيه منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن وفيه لفظ شعبة منهن كان فيه شعبة من النفاق. وهذا الحديث وصله البخاري في موضع اخر من صحيحه. ثم ساق الحديث - 00:46:01

الآخر هو حديث ابي هريرة والشاهد منه قوله اذا اؤتمن خان. اذا اؤتمن خان. ووجه ارتباطه بالترجمة انه اذا لم يفسد صح عما في ذمته ها من الديون ها فانه يكون بذلك خان الامانة التي يجب ادائها. اذا - 00:46:21

قلنا له اقرارك لا يصح فاننا نحمله على ماذا؟ على ماذا؟ على الخيانة وكتم ايش؟ وكتم الحق فهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة والله اعلم. نعم قال باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصيته لتوصيل بها هدي ويدركها من عفوا الاية من بعد وصية توصون بها او -

طيب ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانة لاليها فات الامانة احق من تطوع الوصية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى. وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن - 00:47:01

وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده. قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير ان حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال المحدثين يقولون المسيب ويصح فتحها لكن اهل المدينة يكسرنها وهم اعلم بصاحبها - 00:47:21

ليست خطأ الفتح لكن المسوية صح ذكر هذا الحافظ ابن حجر في آآ تقصير المنتبه تحرير المشتبه عروة بن الزبير وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول - 00:47:41

صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سأله فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو. فمن اخذه بسخط نفس بورك له فيه. ومن اخذه باشراد نفس لم يبارك له فيه. وكان كالذى يأكل ولا يشبع. وليدل عليا خير من اليد السفلى. قال - 00:48:01

حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا اغزو بع احذا بعدك شيء حتى افارق الدنيا. فكان ابو بكر يدعو حكيمه والعطاء فيها ان يقبل منه شيئا. ثم ان عمر دعاه ليعطيه فيابى ان يقبله. فقال يا معاشر المسلمين اني اعرض عليه حقه - 00:48:21

الذى قسم الله له من هذا البيت فيابى ان يأخذة. فلم يغزى حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله قال حدثنا بشر بن محمد السختياني. اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزري قال اخبرني سائل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:48:41

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم راع وكم مسؤول او لكم راع ومسؤول عن رعيته والامام هم مسؤولون عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته. والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤوله عن رعيتها. والخادم في مال - 00:49:01

في راعي ومسؤول عن رعيته. قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه. احسنت. اه هذه الاية الكريمة اراد ان المؤلف رحمه الله ان او هذا التبويب اراد ان يستدل به مع الحديث الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية يريده بهذا - 00:49:21

كله ان يبين ان تقديم الوصية في الذكر في الاية الكريمة لا يعني تقديمها في ها عند تصفية الحقوق لان الدين ها مقدم. فالدين حق بين العبد وبين العبد. حقوق بينما الوصية بين العبد وبين - 00:49:41

الله سبحانه وتعالى من جهة قربة وطاعة. وتقديم حقوق العباد المبنية على المشاحة. وحقوق العبادة المبنية على المشاحة مقدمة على الحقوق التي بين العبد وبين وبين الله سبحانه وتعالى لان هذه مبنية على المشاحة وتلك مبنية على المساحة. والبخاري - 00:50:01

ترجم كما اشرنا انفا بحديث وهو انه قضى بالدين قبل الوصية وهذا الحديث اخرجه الترمذى عن علي من طريق الحارث الاعور لكنه كما هو معلوم الحارث مضعف ولهذا آلم يستدل به وهنا قد يقول قائل كيف استدل به البخاري - 00:50:21

في مقام الاحتجاج مع ضعفه لان عادة البخاري كما يقرر الحافظ ابن حجر انه لا يترجم بحديث ولو كان على غير شرطه اذا في مقام الاحتجاج مع علمه بضعفه. والجواب عن ذلك ان يقال ان البخاري لما اعتضد عنده هذا الحديث بعمل اهل - 00:50:41

للعلم كما قال الترمذى والعمل عليه عند اهل العلم صار سائغا عنده ان يترجم به والا فليس من عادة البخاري كما يقول الحافظ ان يترجم بحديث ولو كان فيه ضعف ها في مقام الاحتجاج. في مقام الاحتجاج به. اما ان يترجم به في مقام التفسير ونحو ذلك - 00:51:01

هذا بابه بابه اوسع في مقام التفسير لا في تفسير القرآن ولا في تفسير المعاني فهذا بابه اوسع. هذه نقطة. النقطة الثانية في قول ابن عباس اه فداء الامانة اه بل في تفسير البخاري قال فداء الامانة احق من تطوع الوصية. استنبطها من الاية وهذا استنباط بديع فان - 00:51:21

داء الحق هنا حق المخلوق جزء من الامانة. فاداء الحق هنا مقدم على النفل وهو الوصية. ثم ساق حديث آآ النبي صلى الله عليه وسلم لا صدق الا عن ظهر الغنى تقدمت قبل قليل موصولة ثم ساق اثر ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن اهله لانه مملوك - [00:51:41](#) وما ملك لاهله واسياذه. ثم علق حديث ابن عمر الذي وصله بعد حديثين في هذه الترجمة نفسها. العبد راع في مال سيده واراد البخاري ان يورد هذا التعليق لحديث ابن عمر ليبيين او ليوضح كلام ابن عباس في قوله فاداء الامانة - [00:52:01](#) احق بالتطوع ثم ساق حديث حكيم بن حزام ووجه الدخول هذا الحديث في الترجمة ان النبي عليه الصلاة والسلام زهد حكيمها في قبول العطية يد الاخذ يدا سفل يد المعطي يدا عليا. وبهذا يتبيّن ان المؤدي - [00:52:21](#) لا يخلو من ان يكون صاحب يد عليا بفضل اقراضه اولا واما ان لا يكون صاحب يد سفل اصلا لانه ايش؟ اخذ حقه وبهذا يتظاهر مطابقة الحديث للترجمة. آآ نختتم ببيان وجه الدلاله فقط من حديث ابن عمر الاخير. آآ من جهتين من جهة قوله - [00:52:41](#) والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته وهذا يوضح كلام ابن عباس السابق. وايضا اه حينما قال والرجل راع في ماله لابيه ففيه تبيّه للولد على رعاية ها آآ ما يتعلّق بمال ابيه ان كان عليه دين ان آآ يقضيه - [00:53:01](#) وان كان اه قد اوصى ان ينفذ وصيته بالشروط المعتبرة في الشريعة. والله تعالى اعلم ولكم ان شاء الله تعالى بعد الصلاة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اه وصحبه اجمعين - [00:53:21](#)